

نص نظام الغرف على أن يشكل مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ستة ولا يزيد على ثمانية عشر عضواً، ويعين وزير التجارة والاستثمار ثلاثة أعضاء، وتختار الجمعية العمومية الباقين بطريقة الانتخاب على أن يراعي تمثيل التجار والصناعة بشكل عادل، ومدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات، وفقاً للمادة (٢١) من نظام الغرف وتخفض هذه المدة إلى خمسة وعشرين سنة إذا كان حاصلاً على شهادة جامعية ذات علاقة بالأعمال التجارية والصناعية. أن يكون قد اشتغل بالتجارة أو الصناعة مدة ثلاثة سنوات متتالية،